

## شرح سنن ابن ماجه

2409 - كان ا ب مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره ا ب أي إذا كان الدين في رضاء الرب لنفقة الاهل والعيال والتصدق في نواب الحق ونية القضاء وقد روى من اذان دينا بنية القضاء وكل له ملك بالدعاء وقد روى عن الصحابة والأولياء الصالحين في ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد أخرجه البخاري في باب بركة مال الغازي حيا وميتا وفيه كرامة عظمى له رضى ا ب عنه وكذلك عمر B مات مديونا وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيخ المجدد به وباقيا ا ب في فانيا يكن لم من حق في بدينه مأسور الدين صاحب حديث ان علي كوشف B فإن هذا الرجل ان لخط نفسه فإنه قد فنى نفسه مع حطوطها ولذلك يقضي ا ب تعالى دين هذه العباد من حيث لم يحتسبوا قلت وقد جربت هذا الأمر في والدي المرشد وشيخه رحمهما ا ب تعالى عليهما إنجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي .

2411 - من اخذ أموال الناس أي بطريق القرض أو بوجه من المعاملات حال كونه يريد اتلافها يعني قصد مجرد الاخذ ولا ينظر الى الأداء قوله اتلفه ا ب يعني يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيامة كذا في العيني .  
2 - قوله .

2412 - من الكبر والغلول والدين قال الحافظ أبو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني انه الكنز بالنون والزاي ولذا ذكره بن مردويه في تفسير والذين يكنزون الذهب والفضة زجاجة .  
3 - قوله .

2413 - وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الخ وإنما يترك الصلاة عليه ليحرص الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البرأة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى ا ب عليه وسلّم فلما فتح ا ب عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلى ا ب عليه وسلّم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليه صلى ا ب عليه وسلّم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلى ا ب عليه وسلّم قال انا قائم بمصالحكم في حياة أحدكم وموته وانا وليه في الحاليين فغن كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلى نفقتهم ومؤنتهم نووي .  
4 - قوله .

2416 - ومن ترك ديناً أو ضياعاً قال في النهاية هو العيال وأصله مصدر ضاع يضيع فسمى به العيال وإن كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد إن يضيع من ولد أو عيال لا قيم بأمرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم أولاً لا يصلي على من مات مديوناً زجراً له فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الإمام ذلك انتهى .

5 - قوله .

2418 - ومن أنظره بعد حله أي بعد حلول أجله وهذا يتصور في الدين كما إن الصورة الأولى في القرض لأن التأجيل في القرض ممنوع وقوله كان له مثله أي مثل مال الدين بان كان له مثلاً على رجل ألف درهم فانظره إلى عشرة أيام كان له ثواب صدقة عشرة آلاف درهم وفي الصورة الأولى لم يبين مقدار الثواب لأنه ليس فيه أجل معين فلا يضطر المقرض كما يضطر المديون بعد حلول الأجل والله أعلم بنجاح .

6 - قوله .

2420 - أتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الأحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه أما كل الدين وأما بعضه من كثير أو قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر أو معسر وفضل الوضع من الدين وإنه لا يحتقر شيء من أفعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة انتهى .

7 - قوله .

2422 - خذ حقه في عفاف العفة كف عمالاً يحل له ولا يجمل كذا في القاموس والمراد ههنا والله أعلم إجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فإنه قد عد من آيات المناقب قال صلى الله عليه وسلم إذا خاصم فجروان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والأعمال الشنيعة قوله واف أو غير واف أي يطلب الحلال سواء وفي حقه أو لم يف فإن أخذ المال لا يطيب والله أعلم بنجاح .

8 - قوله .

2425 - فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انكم يا بني عبد المطلب كثير المظل واسم هذا الرجل زيد كما أخرجه الطبراني والحاكم وابن حبان والبيهقي ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسيره انك لعلي خلق عظيم انجاح .

9 قوله